

الخلافة

[438] وقال جميع الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه ، ومالك ، والشافعي: ان القطع في اليد من الكوع - وهو المفصل الذي بين الكف والذراع - وكذلك تقطع الرجل من المفصل بين الساق والقدم (1). وقالت الخوارج: يقطع من المنكب، لان اسم اليد يقع على هذا (2). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (3). وأيضاً قوله تعالى: " فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم " (4) ومعلوم انهم يكتبون بأصابعهم دون الساعد والكف. وأيضاً ما قلناه مجمع على وجوب قطعه، وما قالوه ليس عليه دليل. مسألة 32: قد بينا أن السارق إذا سرق رابعاً، قتل في الرابعة، ولا يتقدر فيما زاد عليه حكم. وقال جميع الفقهاء بعد الرابعة: لا قطع، وإنما يعزر (5). _____ 357، والبحر الزخار 6: 187، ومن لا يحضره الفقيه 4: 46 حديث 157. (1) الام 6: 150، ومختصر المزني: 264، وكفاية الاخير 2: 118، والوجيز 2: 178، ومغني المحتاج 4: 178، والسراج الوهاج: 531، وحلية العلماء 8: 74، والمجموع 20: 97، وحاشية اعانة الطالبين 4: 162، والمغني لابن قدامة 10: 261، والشرح الكبير 10: 287، واللباب 3: 100، وشرح فتح القدير 4: 247، والهداية 4: 247، وبدائع الصنائع 7: 88، وبداية المجتهد 2: 443، وتبيين الحقائق 3: 224، وأسهل المدارك 3: 179، وفتح الرحيم 3: 51، والخرشي 8: 92، والبحر الزخار 6: 187. (2) المحلى 11: 357، وفتح الباري 12: 98، وبدائع الصنائع 7: 88، وتبيين الحقائق 3: 224. (3) الكافي 7: 222 حديث 1 - 3 و صفحة 224 حديث 13، وص 225 حديث 17، والفقيه 4: 46 حديث 157، والتهذيب 10: 102 حديث 397 و 399 و 401. (4) البقرة: 79. (5) المدونة الكبرى 6: 282، وأسهل المدارك 3: 180، وفتح الرحيم 3: 51، والخرشي 8: 93، والام 6: 150، ومختصر المزني: 264، والسراج الوهاج: 531، ومغني المحتاج 4: 178، وكفاية الاخير 2: 119، والوجيز 2: 187، وحلية العلماء 8: 76، والمغني لابن قدامة 10: 267، _____